وبه (عن عبد ا عن ابن عمر قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يوم فتح مكة على بعير أورق) في النهاية الأورق من الإبل ما فيه لون بياض إلى سواد وهو ناقة القصواء (متقلدا بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر) بفتحتين أي صوف الإبل وقد صح عن جابر أنه E دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم : " أنه E خطب الناس وعليه عمامة سوداء " وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال مالك : كما في رواية البخاري : ولم يكن رسول ا صلى ا عليه وسلّم في ما نرى يومئذ محرما . ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر : دخل صلى ا عليه وسلّم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام قلت : هذا الحكم الظاهر والأولى أن يقال : كان محرما ولبس بوجود العذر .

وقد اختلف العلماء هل يجب الإحرام على من دخل مكة أم لا ؟ والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب مطلقا .

وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علماؤنا من كان داخل الميقات فإنه لا يجب عليهم إلا إذا أراد أحد النسكين ولا يبعد أن يكون عدم إحرامه E حينئذ من خصائصه كقتاله وا سبحانه وتعالى أعلم